جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والإستثمار
الـوزيـــــر

سجل فى ١٢/ ٥ / ٢٠١٤

قرار
وزير التجارة والصناعة والإستثمار
رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والإستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية رقم م ٠ ق ٠ م ١٦٠١-١/٢٠١٠ ،

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية بشأن طلب النظر فى تعديل بند الرطوبة الخاصة بالقمح الوارد بالمواصفة القياسية المصرية رقم ١٦٠١ - ج١/٢٠٠٥ بصفة مؤقتة نظراً للظروف العالمية الحالية لتصبح ١٣,٥% بدلاً من ١٣% ٠

قـــــرر

مـادة أولى

يُعدل البند ١/٣/٤ والخاص بالمحتوى الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى " نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن ١٣,٥% بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة تسعة أشهر إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القرار ، على أن يقدر المحتوى الرطوبى لحبوب القمح طبقاً لمواصفة الأيزو رقم ٧١٢ " ٠

مـادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر.

وزير
التجارة والصناعة والإستثمار
" منير فخرى عبد النور "

G:/MO-2014 / KR02